

## الأموال المكتسبة أثناء العلاقة الزوجية ومقتضيات نظام الكد والسعاية

مدونة الأسرة تعتمد العناصر الأساسية لنظام الكد والسعاية.  
التشريع الفرنسي يقر أربعة أنظمة مالية يعترفها القصور.

اذ/ الملكي الحسين

محام بهيئة الرباط

من الموضوعات التي حظيت بالكثير من المناقشات والمطالب التي سبقت مشروع قانون مدونة الأسرة موضوع الثروة المنشأة خلال فترة الحياة الزوجية التي تشكل أم العضلات وأساس الكثير من المشاكل الأسرية التي تنسف كيانها أحيانا، بسبب سوء الفهم أو التفهم وخيانات الأنانية والذاتية في كثير من الأحيان، والرغبة الجامحة في الاغتناء ولو على حساب حقوق الغير حتى ولو كان أحد أخراف العلاقة الزوجية أو الأبناء، الأمر الذي استوجب تدخل المشرع لإقرار نظام قانوني يجعل خرفي العلاقة الزوجية مطمئنين على حقوقهما المالية والاعتراف بمجهود أو مساهمة كل منهما في تكوين هذه الثروة.

وكان المقترح الذي تبنته الكثير من المنظمات الحقوقية والإجارات الجمعوية بمختلف توجهاتها بشأن المطالبة بإقرار نظام الكد والسعاية سواء من خلال الندوات العلمية التي نظمتها أو البيانات التي أصدرتها أو من خلال جلسات الاستماع والتقديم التي نظمتها لفائدتها اللجنة الاستشارية الملكية لإعداد مدونة الأسرة حيث خالبت بإقراره أزيد من 40 هيئة وجمعية.

أقول، كان هذا المقترح محط نقاش قوي وربما حاد من خرف أعضاء اللجنة أنفسهم ، وانتهى الأمر إلى نوع من التجاوب، والاستجابة تم تكريسه في المادة 49 من مشروع القانون 70.03 الذي تم تعديله بعد مدارسته ومناقشته من خرف لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بالبرلمان، استجابة لمقترحات مشتركة من عدة فرق برلمانية ( التي تجاوبت بدورها مع الانتقادات والمطالب الملحة لمنظمات وفعاليات حقوقية، واكبت مناقشة المشروع من خرف السلطة التشريعية – البرلمان – بندوات لمناقشة المشروع وإصدار توصيات حيث انتهى الموضوع بصياغة المادة 49 كما يلي:

«لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر...»

«.....غير أنه يجوز لهما في إخراج تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها»

وكقراءة أولية وعامة لمقتضيات المادة 49 من القانون 70.03 بشأن مدون الأسرة ومستجداته بشأن الأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية – أموال الأسرة – وبشكل يسمح بإجراء مقارنة بين ما أقره المشرع والعناصر الأساسية لنظام الكد والسعاية نحاول إبراز أهم الموضوعات التي وردت في هذه المادة.

### ① التأكيد على مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجين:

تنص مقتضيات المادة 49 من قانون مدونة الأسرة 70.03 على ما يلي:

«لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر...»

سلطان مكونات الذمة المالية لكل واحد من الزوجين:

أببالنسبة للزوج: تتكون ذمته المالية من:



يقوم بذلك بصفة شخصية وقد يعهد للزوج الآخر بنوع من الإدارة أو التسيير، ويخضعان في ذلك للاتفاق بينهما أو للنظام القانوني لهذه العملية ( الشركة، الإدارة أو التسيير أو الوكالة....)، وتبقى الذمة المالية للزوجين مستقلة.

#### **سلطان عقد تدبير الأموال المكتسبة أثناء قيام الزوجية:**

استثناء من القاعدة العامة أعلاه المقررة لمبدأ فصل الذمة المالية لكل واحد من الزوجين عن الآخر أقر مشرع قانون مدونة الأسرة 70.03 قاعدة أخرى اختيارية تخضع لإرادة الزوجين نص عليها في المادة 49/ في فقرتها الأولى كما يلي:

«.....غير أنه يجوز لهما في إخراج تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء الزوجية الاتفاق على استثمارها وتوزيعها»

ويؤكد المشرع بخصوص هذا الاتفاق على مايلي:

«يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج» المادة: 49/ في الفقرة الثانية.

وإذا كان المشرع المغربي قد أقر إبرام عقد آخر بين الزوجين مستقل عن عقد الزواج يمكن تسميته ب: عقد تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء الحياة الزوجية أو عقد تدبير الأموال الأسرية، فإن ما يستوجب إبرازه بشأن هذا العقد هو:

- 1 جواز واختيارية الاتفاق بين الزوجين على إبرام هذا العقد.
- 2 أن ينصب الاتفاق على الأموال التي ستكتسب بعد إبرام عقد الزواج وأثناء العلاقة الزوجية سواء من خلال عملهما المشترك أو الإدارة لأموالهما وتنميتها.
- 3 إقرار شكلية العقد من خلال التأكيد على إفراغ الطرفين إرادتهما في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج.

4 عدم تحديد أجل لإنجاز عقد التدبير المالي هذا باعتباره عقدا رضائيا يبرم متى توافرت أسبابه ومبرراته حسب تقييم المتعاقدين.

5 التأكيد على استقلال الذمة المالية ( إيجابيا أو سلبا ). لكل واحد من الزوجين بخصوص أموال كل واحد منهما قبل الزواج من خلال عبارة " ستكتسب" التي يجب ربطها بدورها بمقتضيات جزء جوهري من الفقرة الأخيرة من المادة 49، تم التنصيص عليه عند الإشارة إلى حالة عدم وجود العقد، مما يستوجب من باب أولي اعتماده في حالة وجود هذا العقد، حيث جاءت الصيغة كما يلي: "...مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين، وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة".

وما يمكن استنتاجه من خلال خصوصيات عقد تدبير الأموال الأسرية المشار إليه أعلاه أنه يمكن للأزواج الذين أبرموا عقد زواجهم قبل صدور مدونة الأسرة أن يبرموا هذا العقد تفعيلا لمقتضيات المادة 49 التي أقرت وضعيته ونظاما يمكن أن يطبق على كل العلاقات الزوجية السابقة لصدوره واللاحقة باعتبار الأمر مجردة عقد مدني بطبيعته لتنظيم وتدبير أموالهم التي اكتسبت أثناء علاقتهم الزوجية فيكون الأمر إقرار واقع وتنظيما للمستقبل.

#### **مبدأ شكلية عقد تدبير الأموال الأسرية:**

إذا كان المشرع اختار أن يكون عقد تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء الزوجية شكليا من خلال إقراره ضرورة تحرير وثيقة مستقلة عن عقد الزواج تتضمن ما توافقت عليه إرادة الزوجين، فإن ذلك وحسبما تقتضيه مصلحة الطرفين يستدعي أن تكون هناك عدة حالات وأحكام، إما بحسب الاتفاقات والشروط المضمنة بالعقد، علما أن العقد شريعة المتعاقدين كما تؤكد مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، وإما حسب ما تفرضه النصوص التشريعية حسب خبيعة العقد، وموضوعه، وحسب كل حالة على حدة، ومن ذلك على سبيل المثال فقط نذكر:

① كون أحد الزوجين يملك ثروة خاصة والآخر ليست له أية ثروة معتبرة...، فيتم الاتفاق بينهما على إدارة وتسيير هذه الثروة إما عن خريق مشاركة من لا يملك المال بعمله وخبرته، وإما يتم اختيار نظام العمل كأجير أو كوكيل بالعمولة أو بنسبة من الأرباح... وهي كلها وغيرها، لها أنظمتها وأحكامها الخاصة.

② كون الزوجين يملك كل واحد منهما ثروة وممتلكات أثناء الزواج ويرغبان في تديرها بشكل مشترك عن خريق تجميع أو تكامل الرأسمال، وتتم هذه الإدارة أو التسيير بواسطتهما معا أو بواسطة أحدهما أو بواسطة الغير، ولكل حالة أحكامها...

③ كون الزوجين لا يملكان معا أي ثروة معتبرة أثناء إبرام عقد الزواج فيتم الاتفاق بشأن ما سيتم اكتسابه مستقبلا وهي حالة تحتل بدورها عدة فرضيات (تفاوت مدخول ومردود العمل)...

④ اغتناء الذمة المالية للزوجين أو أحدهما أثناء قيام العلاقة الزوجية (الإرث، الوصية، الهبة، تعويض عن ضرر شخصي...).

### عناصر تكوين الأموال الأسرية:

يمكن القول، إن المشرع المغربي أقر في المادة 49 من قانون مدونة الأسرة (الفقرة الأخيرة) بعض العناصر الأساسية لتكوين الأموال الأسرية، وأوردها على سبيل المثال لا الحصر تاركا ما لم يورده للاجتهاد المؤكد على اعتماده، ومواصفاته، وشروخه، في دياجته هذا القانون والمادة 400 منه التي تنص على أنه:

"....."

وهكذا تم التنصيص على أنه عند عدم وجود الاتفاق بين الزوجين يراعى بشأن الثروة المكونة خلال فترة الزواج ما يلي:

أ- عمل كل واحد من الزوجين دون تحديد لنوعية العمل أو استثناء أي نوع من العمل.

ب- ما قدمه - كل واحد من الزوجين - من مجهودات لتنمية أموال الأسرة.

ج- ما تحمله - كل واحد من الزوجين - من أعباء لتنمية أموال الأسرة ودون توضيح لطبيعة الأعباء، مادية أو معنوية.

وتجدر الإشارة بخصوص موضوع "ما تحمله من أعباء" أنه لم يكن واردا في المشروع المقدم للبرلمان، وقد تمت إضافته والمصادقة عليه من خرف لجنة التشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب - كما أشير إليه أعلاه.

### المنازعة بشأن الممتلكات الأسرية وقواعد الإثبات:

قد يكون موضوع الإثبات في حالة قيام النزاع بشأن الممتلكات الأسرية من الموضوعات التي ستثير الكثير من الاختلاف في وجهات النظر من خرف العمل القضائي وذلك بصفة أساسية، لكون المادة 49 في الفقرة الأخيرة أقرت قاعدة ربما جديدة وخاصة في موضوع الإثبات بشأن الممتلكات الأسرية. في حين تنص القاعدة العامة المعروفة للإثبات على أن: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

نجد هذه المادة تنص على أنه، يرجع للقواعد العامة للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.

وهكذا، فإنه لو توقف المشرع عند عبارة "يرجع للقواعد العامة للإثبات" لما استوجب الأمر هذا النقاش، لكنه بإضافته عبارة "مع مراعاة" يجعل الإثبات وحده غير كاف لتحصيل الإدعاء أو نفيه، وأنه حتى عند وجود وسيلة إثبات التملك في اسم أحد الزوجين، فإن ذلك الإثبات قابل للنقاش بناء على

عبارة "مع مراعاة عمله وما قدمه... أو تحمله....". مما يجعل الحجة المعتمدة في إخراج موضوع الأموال الأسرية غير متسمة بالحجة القطعية، وقد تكون مجرد قرينة قابلة لإثبات العكس، وقد يكون المشرع باعتماده هذا المنطق استلهم واحدة من القواعد الأساسية لنظام الكد والسعاية المقررة من خرف بعض العمل القضائي المغربي التي تؤكد أنه:

① "الزوجة تشارك زوجها على قدر سعايتها ولا يستبد الزوج بما عقد لنفسه من الأثرية".  
- حكم المحكمة الابتدائية بأكادير بتاريخ 1986/12/26 في الملف 86/54<sup>(1)</sup> سلطان

② "للرأة التي تثبت أنها تعمل، سعايتها في الاستفادة خلال فترة الحياة الزوجية بقدر عملها".  
ولها الحق فيما اشترى الزوج ولو باسمه الخاص وحده".

- حكم المحكمة المركزية بماسة/أكادير بتاريخ 87/7/28 في الملف الشخصي عدد: 87/62<sup>(2)</sup>

③ "إثبات المطلقة كونها تعمل... يخولها حق السعاية في الاستفادة خلال فترة الزواج، وتجري المحاسبة بشأن ذلك مع مطلقها على قسمة الاستفادة بينهما...".

- حكم المحكمة الشرعية بتزنيث بتاريخ 1959/12/19 في الملف 1959/369<sup>(3)</sup>

### **ضرورة إثبات العناصر المكونة للأموال الأسرية:**

في حالة المنازعة أو الإدعاء بشأن كل أو بعض الأموال المنشأة خلال فترة العلاقة الزوجية، فإن ذلك يستوجب إثبات الإدعاء أو الإدعاءات التي نشأت أو تكونت أو نميت بواسطتها الأموال المدعى بشأنها، أي أن يتم:

① إثبات العمل، ونوعه، ومردوديته، ومدى المساهمة بناء عليه في هذه الثروة.

② إثبات ما تم تقديمه من مجهودات لتكوين أو تنمية الأموال الأسرية.

③ إثبات ما تم تحمله من أعباء لتنمية الأموال الأسرية.

④ وعموما إثبات أي نوع مدعى بشأن المساهمة في تكوين الثروة أو المال الأسري المدعى بشأنه وفق القواعد العامة للإثبات.

إن موضوع الأموال الأسرية تمت معالجته بشكل واسع ودقيق في كثير من القرارات والأحكام القضائية المغربية صدرت عن المحاكم بمختلف درجاتها ومنها ما كرسه المجلس الأعلى في النوازل التي عرضت عليه بشأن نظام «الكد والسعاية»-وتصلح هذه القرارات والأحكام أن تكون مصدرا تفسيريا لإقرار هذا الموضوع الحيوي،<sup>(4)</sup> خصوصا وأنه بعد إحالة مشروع القانون 70.03 على البرلمان وما واكبه من مناقشات وملاحظات تم تعديل مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 49 بإضافة عبارة جوهرية هي: "ما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة" وهي العبارة المعتمدة بديلا لاقتراح بعض الفرق البرلمانية التي خالبت بتأكيد الاعتراف بالأعمال المنزلية كمكون للثروة الأسرية.

وهي عبارة تكرر موضوعين حيويين يستحق كل منهما الدراسة والتحليل وهما:

① الأعباء وتحملها.

② أموال الأسرة والأسرة حسب المدونة تتكون من الزوجين والأبناء.

(1) الحكم منشور بمؤلف الأستاذ الملكي الحسين تحت عنوان: "نظام الكد والسعاية" الجزء الأول - الطبعة 2- ص: 142

(2) الحكم منشور بمؤلف الأستاذ الملكي الحسين "نظام الكد والسعاية" الجزء الأول - الطبعة الثانية / 2002 ص: 137

(3) الحكم منشور بنفس المرجع ص: 207.

(4) نفس المرجع.

(5) مقال نشر بجريدة العلم يوم الثلاثاء 23 مارس 1993 تحت عنوان: المرأة وحف الشقاء